

سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام

وفي منحة الغفار حاشية ضوء النهار و❏ الحمد واخترنا أن العدل هو من غلب خيره شره ولم يجرب عليه اعتياد كذب وأقمنا عليه الأدلة هنالك والشارح هنا مشى مع الجماهير وذكر بعض ما يتعلق بتفسير مرادهم وعن أبي هريرة رضي ❏ عنه أنه سمع رسول ❏ صلى ❏ عليه وسلم يقول لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية رواه أبو داود وابن ماجه البدوي من سكن البادية نسب على غير قياس النسبة والقياس بادوي والقرية بفتح القاف وقد تكسر المصمر الجامع وفيه دليل على عدم صحة شهادة البدوي على صاحب القرية لا على بدوي مثله فتصح وإلى هذا ذهب أحمد بن حنبل وجماعة من أصحابه وقال أحمد أخشى أن لا تقبل شهادة البدوي على صاحب القرية لهذا الحديث ولأنه متهم حيث أشهد بدويا ولم يشهد قرويا وإليه ذهب مالك إلا أنه قال لا تقبل شهادة البدوي لما فيه من الجفاء في الدين والجهالة بأحكام الشرائع ولأنهم في الغالب لا يضبطون الشهادة على وجهها وذهب الأكثر إلى قبول شهادتهم وحملوا الحديث على من لا تعرف عدالته من أهل البادية إذ الأغلب أن عدالتهم غير معروفة وقد استدل في البحر لقبول شهادتهم بقبوله صلى ❏ عليه وسلم لشهادة الأعرابي على هلال رمضان وعن عمر بن الخطاب رضي ❏ عنه أنه خطب فقال إن أناسا كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول ❏ صلى ❏ عليه وسلم وإن الوحي قد انقطع وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم رواه البخاري وتمامه فمن أظهر لنا خيرا أمناه وقربناه وليس لنا من سريره شيء ❏ يحاسبه في سريره ومن أظهر لنا سوءا لم نأمنه ولم نصدقه وإن قال إن سريره حسنة استدل به على قبول شهادة من لم يظهر منه ريبة نظرا إلى ظاهر الحال وأنه يكفي في التعديل ما يظهر من حال المعدل من الاستقامة من غير كشف عن حقيقة سريره لأن ذلك متعذر إلا بالوحي وقد انقطع وكأن المصنف أوردته وإن كان كلام صحابي لا حجة فيه لأنه خطب به عمر وأقره من سمعه فكان قول جماهير الصحابة ولأن هذا الذي قاله هو الجاري على قواعد الشريعة وظاهر كلامه أنه لا يقبل المجهول ويدل له ما رواه بن كثير في الإرشاد أنه شهد عند عمر رجل فقال له عمر لست أعرفك ولا يضرك أن لا أعرفك ائت بمن يعرفك فقال رجل من القوم أنا أعرفه قال بأي شيء تعرفه قال بالعدالة والفضل فقال هو جارك الأدنى الذي تعرف ليله ونهاره ومدخله ومخرجه قال لا قال فعاملك بالدينار والدرهم اللذين يستدل بهما على الورع قال لا قال فرفيقتك في السفر الذي يستدل به على مكارم الأخلاق قال لا قال لست تعرفه ثم قال للرجل ائت بمن يعرفك قال بن كثير رواه البغوي بإسناد حسن وعن أبي بكرة رضي ❏ عنه عن النبي صلى ❏ عليه وسلم أنه عد شهادة الزور في أكبر الكبائر متفق عليه في حديث طويل في حديث ولفظه أنه صلى ❏ عليه

وسلم قال ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا قالوا بلى قال الإشراك بالله وعقوق الوالدين وجلس